البحث رقم
6

من أحكام رفع الصوت في العبادات

الدكتور
عبد الله داود خلف
تدريسي في كلية العلوم
الإسلامية/ الرمادي
قسم الحديث وعلومه

ABSTRACT

The raising of voice on some occasions Islamic rituals such as raising it in calling for prayers, pilgrimage and leadership. Nevertheless Islam prevents the raising of voice for women while calling for prayers or their leadership in the presence of men.

The study deals with various subjects and points out the jurists points of view:

1. Raising the voice in calling for the prayer is an assured convention putting into consideration the selection of those whose voice is vigorous.
2. Calling for prayer is forbidden for women in the presence of men. That will lead to charisma.
3. It is preferable to raise the voice for the men while doing the pilgrimage rite in order to expose the vigour of the Muslims.
4. The non-raising of the voice while reciting the Holy Quran.
5. It is preferable to raise the voice in nights of the two Eids ore while going to their prayers putting into consideration that over-raising is prohibited.
6. The voice is not to be raised during the escort of the dead. Calmness is better for them.
7. It is preferable to have sonority of voice if hypocrisy is safe guarded and when such sonority leads to remind the inattentive.

Thanks for Almighty Allah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين خاطبهم وأمرهم بعدم رفع صوتهم في حضرته حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[1]، وفي المقابل أباح لنا الشارع رفع الصوت في مواطن كثيرة أعلاءً لتوحيده سلماً وحرباً.

وأمرنا أيضاً بغض الصوت فيما بيننا في التخاطب، فقال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ حيث جاء في تفسير القرطبي: (﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ أي انقص منه، أي لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي. والمراد بذلك كله التواضع)[2].

حيث يعتبر رفع الصوت في بعض المواضع شعيرة من شعائر الإسلام، كرفعه بالأذان والحج والإمامة وفي الصلاة وغيرها من الأمور التعبدية التي حث الإسلام عليها، بل حتى في ساحات الحروب لما في رفعه من زرع الرهبة في نفوس الأعداء، مما يجعله عاملاً مهماً في النصر.

وكانت خطة البحث بأن لا أخوض في المسائل التي أشبعت بحثاً، وأخذت بعض المسائل التي لم يتطرق الباحثون إليها، وقد كانت خطة البحث مكونة من مبحثين.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٧١/١٤. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام. وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء. و قال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبي ﷺ ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة. تفسير القرطبي: ٣٠٧/١٦.

المبحث الأول: في حكم رفع الصوت في الأذان، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأذان لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: في حكم رفع الصوت بالأذان.

المطلب الثالث: المستحب والمكروه في رفع الصوت بالأذان.

المطلب الرابع: حكم أذان المرأة وإقامتها.

المطلب الخامس: حكم أذان المرأة لجماعة الرجال.

المطلب السادس: حكم أذان المرأة وإمامتها للنساء.

المطلب السابع: حكم رفع صوت المرأة لمن أجاز إمامتها.

المبحث الثاني: في حكم رفع الصوت في مساجد الجماعات، والتلبية بالحج. وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: في حكم رفع الصوت بالتأمين في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم رفع الصوت والجهر بالذكر في المسجد.

المطلب الثالث: حكم رفع الصوت في المسجد بالعلم.

المطلب الرابع: حكم رفع الصوت بالتكبير في العيدين.

المطلب الخامس: حكم رفع الصوت خلف الجنازة.

المطلب السادس: حكم رفع الصوت بالتلبية بالحج.

المطلب السابع: حكم رفع المرأة صوتها بالحج.

وفي الختام أسال الله العلي العظيم أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع خدمة لديننا الإسلامي الحنيف. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

في حكم رفع الصوت في الأذان

المطلب الأول

تعريف الآذان لغة وشرعاً

أولا: الأذان في اللغة: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها[١]، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٢].

الأذان في الاصطلاح: هو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة[٣].

ثانياً: مشروعية الأذان.

شرع الأذان في المدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة النبوية، كما ذكرت الأحاديث الصحيحة، فقد أخرج الشيخان عن نافع، مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي لها أحد، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[٤].

---

(١) لسان العرب: ١٢/١٣ مادة «أذن».

(٢) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٣) تبين الحقائق: ٨٩/١.

(٤) صحيح البخاري: ١٢٤/١ برقم (٦٠٤) باب بدء الأذان، وصحيح مسلم: ٢٨٥/١ برقم (٣٧٧) كتاب الصلاة، وقد ذكر أبو داود في سننه تفصيلا أكثر في رواية الأذان: ١٣٥/١ برقم (٤٤٩)، باب الأذان.

المطلب الثاني: في حكم رفع الصوت بالآذان

الاختلاف الفقهي بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يؤذن للصلاة المفروضة قبل دخول وقتها؛ إلا في الأذان قبل طلوع الفجر الصادق لخلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة[١]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر[٢].

وحيث أن دخول الوقت شرط الأذان؛ ولأنه إعلام بدخول وقتها؛ فقد أختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت لهذا الإعلام من حيث وجوبه وسنيته على رأيين.

الرأي الأول: قالوا: بأن رفع الصوت في الأذان هو (سنة مؤكدة) وهو الراجح عند الحنفية[٣] والمالكية[٤].

(١) جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف رحمه الله من الحنفية قالوا: يجوز الآذان قبل طلوع الفجر الصادق.
وقال: الثوري أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله لا يجوز، ولكل دليله. تبين الحقائق: ٩٣/١ وبداية المجتهد: ١١٥/١ والحاوي الكبير: ٢٦/٢ المغني: ٦٢/٢ وشرح منتهى الإرادات: ١٣٧/١ وليس هنا محل لمناقشتها.

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ٣٩/١ برقم (٤١).

(٣) المحيط البرهاني: ٣٣٩/١.

(٤) مواهب الجليل: ٤٣٦/١ والفواكه الدواني: ١٧٣/١.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي أن عبد الله بن زيد لما قص رؤيا الأذان، قال: فلما أصبحت أتيت، رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتا منك»(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر(٢).

---

(١) عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك: سنن ابن ماجة: ٢٣٤/١ برقم (٧٠٦)، وسنن أبي داود: ١٣٥/١ برقم (٤٩٩)، وسنن الترمذي: ٣٥٨/١ رقم (١٨٩)، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٧/٤، ومعالم السنن: ١٥٣/١ وقال ابن رجب في فتح الباري، عن الجوزجاني –رحمهما الله–: قال له: (فإنه أندى صوتا منك). قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والأمانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق)، فتح الباري لابن رجب: ٢٧٨/٥.

(٢) معالم السنن: ١٥٣/١.

٢. عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة[١]، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي، وقال: (تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[٢].

وجه الدلالة:

حيث قال ﷺ لأبي محذورة (ترفع بها صوتك) وهذا أمر برفع الصوت[٣].

---

(١) وهو: سمرة بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح القرشي مؤذن النبي ﷺ بمكة، أسلم يوم فتح مكة، وأقام بها، ولم يهاجر، كانت له قصة في مقدم رأسه إذا جلس يرسلها فتبلغ الأرض، فقيل له: ألا تحلقها؟ فقال: أن النبي ﷺ مسح عليها بيده فلست أحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات بمكة سنة تسع وخمسين قال محمد بن عمر: فتوارث الأذان بعد بمكة ولده وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام.. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (الطبعة العلمية): ٦/٧-٨ برقم (١٤٩٤)، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٤/٣٧١ برقم (٦٨٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤/١٥٥ برقم (٦٨٠).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب «صفة الأذان» مختصراً: ١/٢٨٧ برقم (٣٧٩)، وسنن أبي داود: ١/١٣٦ برقم (٥٠٠)، باب «كيفية الأذان»، ومسند أحمد مخرجاً: ٢٤/٩٥ برقم (١٥٣٧٩)، والمعجم الكبير للطبراني: ٧/١٧٤ برقم (٦٧٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٥٧٩ برقم (١٨٤٨)، وشرح السنة للبغوي: ٢/٢٦٣ برقم (٤٠٨).

(٣) نيل الأوطار: ٢/٥٣.

الرأي الثاني: أن رفع الصوت في الأذان واجب،: وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية[١]. الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري[٥] ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى[٦] صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ)[٧].

وجه الدلالة: يدل الحديث: على فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين، وإنما أمره برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة، وفيه أن الأذان للمفرد مرغب فيه مندوب إليه [٨].

---

(١) المحيط البرهاني: ١٤٢/١ والعناية شرح الهداية: ٢٦٢/١.

(٢) الأم: ١٠٧/١ والحاوي الكبير: ٤٦/٢ ونهاية المطلب: ٤٣/٢.

(٣) المغني: ٨٢/٢ والشرح الكبير: ٤٠٣/١.

(٤) السيل الجرار: ص١٢٢.

(٥) هو: عَبْد اللَّهِ بْن صعصعة بْن وهب بْن عدي بْن مالك بْن عدي بْن عامر بْن غنم بْن عدي بْن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، شهد أحدًا، والمشاهد بعدها، وقتل يَوْم الجسر. أسد الغابة ط العلمية: ٢٧٩/٣ رقم الترجمة (٣٠١٧).

(٦) فالمدى: الغاية حيث ينتهي الصوت، وقال التوربشتي: إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية. الاستذكار: ٣٨٦/١ وعمدة القاري: ١١٥/٥.

(٧) صحيح البخاري: ١٢٥/١ برقم (٦٠٩)، وسنن النسائي: ١٢/٢ برقم (٦٤٤)، وموطأ مالك: ٩٣/٢ برقم (٢٢٢/٦٢)، ومسند الشافعي: ٣٣/١، ومسند أحمد: ٤٠٦/١٧ برقم (١١٣٠٥).

(٨) شرح البخاري لابن بطال: ٢٣٨/٢ وعمدة القاري: ١١٥/٥.

٢. عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذن يغفر له، مدى صوته، ويستغفر له كل، رطب، ويابس، وشاهد الصلاة، يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما»(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مد الصوت في الأذان ليكون سبباً للمغفرة، وشهادة الموجودات؛ ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك(٢).

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: (قلت: مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت)(٣).

الترجيح:

يعتبر الآذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأن رفع الصوت بالأذان هو من السنن المؤكدة، وينبغي أن يختار لرفعه أصحاب الأصوات الندية؛ لأن النفوس تخشع للصوت الحسن.

قال ابن شريح –رحمه الله–: (فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على أذانه رزقاً، وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه. وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت)(٤)، والله أعلم.

---

(١) والحديث صحيح، سنن ابن ماجة: ٢٤٠/١ برقم (٧٢٤)، وسنن أبي داود: ١٤٢/١ برقم (٥١٥)، وسنن النسائي: ١٢/٢ برقم (٦٤٥)، ومصنف عبد الرزاق: ٤٨٤/١ برقم (١٨٦٣)، ونيل الأوطار: ٥٣/٢، والبدر المنير: ٣٨٥/٣ والتلخيص الحبير (الطبعة العلمية): ٥٠٨/١.

(٢) نيل الأوطار: ٥٣/٢.

(٣) معالم السنن للخطابي: ١٥٥/١.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٧٧/٤ باب الأذان.

المطلب الثالث

المستحب والمكروه في رفع الصوت بالأذان

أولاً: يستحب في رفع الصوت بالأذان أمورٌ أهمها:

١. يستحب أن يكون المؤذن صيتاً[١] ليسمع الناس، وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه، كما مر بنا من أحاديث.

وقد اختار النبي ﷺ للأذان مَنْ هو أندى صوتاً؛ لأنه يبلغ أكثر، وقال للعباس ﷺ في غزوة حنين[٢]: نادى يا عباس لأنه كان صيتاً[٣] ﷺ[٤].

٢. ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وهو المشهور من مذهب أحمد وعليه العمل عند أهل العلم فأنهم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول والأوزاعي[٥].

---

(١) الصيت: هو شديد الصوت عالية. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٥٦/١ والنهاية في غريب الأثر: ٦٤/٣.

(٢) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. الأماكن للحازمي: ٤٢٠/١.

(٣) أي قوي الصوت ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس ﷺ كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال، المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم: ١٣٩٨/٣ برقم (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٥) سنن الترمذي ت شاكر: ٣٧٧/١ برقم (١٩٧).

٣. أن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته، لئلا يضر نفسه، وينقطع صوته[١]، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويخافت ببعض؛ لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت، وأن يجهر[٢].

٤. أن يُؤذن على شيءٍ مرتفع؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته، فقد روى أبو داود، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: «اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك» قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات[٣].

ثانياً: ويكره رفع الصوت بالأذان أمور أهمها:

أن بعض المؤذنين ممن يتجاوز حد طاقته في رفع صوته من تمطيط، وتطريب، وبغيٍ، كل هذا قال العلماء بكراهة فعله[٤].

---

(١) عن ابن أبي ملكية، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: (ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مُرَيْطَاؤُهُ قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك، أما تخاف أن ينشق مُرَيْطَاؤُكَ؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين، قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس، ثم أبرد مرتين أو ثلاثا، ثم أذن، ثم انزل فاركع ركعتين، ثم ثوب إقامتك) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٤٥/١ برقم (٢٠٦٩) والمريطاءُ: ما بين السرة والعانة، لسان العرب: ٤٠١/٧ فصل (الميم) باب (مربط).

(٢) المغني: ٨٢/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٤٣/١ برقم (٥١٩).

(٤) (التمطيط) هو التقطيع والتمديد، و(التطريب) وهو التغني والتلحين كرفع تاء الصلاة أو نصبها، أو حاء الفلاح، لما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أحبك في الله تعالى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إني أبغضك في الله، فقال: لم؟ قال: لأنك تغني في أذانك)، يعني التلحين، و(البغي) وهو أن يرفع صوته حتى يتجاوز المقدار. بدائع الصنائع: ٣٧١/١، البيان: ٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات: ١٣٧/١.

المطلب الرابع

حكم أذان المرأة وإقامتها

أن من شروط صحة رفع الصوت بالأذان أن يكون الرافع له رجلاً، أما إذا كان المؤذن امرأة؟

فقد أتفق الفقهاء والمحدثون -رحمهم الله- على عدم صحة الأذان والإقامة للنساء، فعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: «لا تؤذن ولَا تقيم أَيِ المرأة»(١)، وعن نافع عن ابن عمر قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)(٢).

وممن قال بهذا: ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، والثوري، وابن سيرين(٣)، وأبو حنيفة(٤) ومالك(٥)، والشافعي(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧)، وبه قال أبو ثور، وأبن حزم الظاهري(٨)، قال ابن قدامة في المغني: (ولا اعلم فيه خلافاً)(٩).

وذلك لما في رفع صوتها في الأذان والإقامة من الفتنة، وترك الحياء، وأنها برفع صوتها تكون قد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر.

---

(١) مصنف بن أبي شيبة: ٢٠٢/١ برقم (٢٣٢٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٢٧/٣ برقم (٥٠٢٢) و(٥٠٢٣)، والأوسط في السنن: ٥٥/٣ برقم (١٢٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٠٠/١ برقم (١٩٢٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٢٧/٣ برقم (٥٠٢٠) و(٥٠٢١)، ومصنف بن أبي شيبة: ٢٠٢/١ برقم (٢٣٢٠)، والأوسط في السنن: ٥٥/٣ برقم (١٢٢٣)، والمغني: ٨٠/٢.

(٤) الآثار لأبي يوسف: ١٨/١ برقم (٨٧)، والآثار، لمحمد بن الحسن: ١٠٨/١ برقم (٦٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم والمبسوط للسرخسي: ١٣٣/١.

(٥) المدونة: ١٥٨/١.

(٦) الأم: ١٠٣/١ ونهاية المطلب: ٤٦/٢.

(٧) وهذه الرواية الأولى المشهورة عن الإمام أحمد، وهي أحدى الروايات الخمسة في هذه المسألة، ذكرها المرداوي، في الإنصاف: ٤٠٦/١-٤٠٧.

(٨) المحلى: ١٦٩/٢.

(٩) المغني: ٨٠/٢.

فإن أذنت كان ذكراً لما روي عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما (ليس على النساء أذان، فإذا أذنت كان ذكراً)[١].

فإذا رفعت المرأة صوتها بالأذن للرجال، فهل يعتد بأذانها لهم؟ وإذا كانت المرأة منفردة، أو في جماعة النساء، فهل يصح أذانها وإقامتها وإمامتها لهن؟ وسوف أبين كل حالة منها، في المطلبين التاليين.

المطلب الخامس

حكم أذان المرأة لجماعة الرجال

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أذنت للقوم أجزأهم، حتى لا يعاد في ظاهر الرواية؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، وإليه ذهب الحنفية.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة –رحمهما الله– أنه يعاد أذانها استحباباً؛ لوقوعه لا على الوجه المسنون[٢].

القول الثاني: إن المرأة إذا أذنت للرجال لا يعتد بأذانها وحرام عليها فعل ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء: من المالكية[٣] الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧].

قالوا لا يعتد بأذانها وفاقاً؛ وذلك يناظر حكمنا بامتناع اقتداء الرجال بها[٨].

---

(١) الأوسط في السنن: ٥٤/٣ برقم (١٢٢٠-١٢٢١)، والبيان: ٦٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٧٢/١، وتبين الحقائق: ٩٤/١.

(٣) مواهب الجليل: ٤٣٤/١-٤٣٥ والفواكه الدواني: ١٢٤/١.

(٤) الأم: ١٠٣/١.

(٥) كشاف القناع: ٤٧٩/١.

(٦) المحلى: ١٧٠/٢.

(٧) السيل الجرار: ص ١٢٢.

(٨) نهاية المطلب: ٤٤/٢.

الراجح:

أن الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة، لا يصح منها الأذان لجماعة الرجال، وذلك لما في صوتها من الحرمة، ولاسيما إذا كان هناك من الرجال ما يقوم به، حتى لو كان الرافع له غلاما صغيرا، والله أعلم.

المطلب السادس

حكم أذان المرأة وإقامتها للنساء

إذا كانت المرأة منفردة، أو في جماعة من النساء، فهل يصح منها رفع صوتها بالأذان والإقامة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: الكراهة، وبهذا قال الحنفية(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن أذان المرأة وإقامتها للصلاة، منهي عنه، ولأنه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي، ويرفع صوته والمرأة منهية عن ذلك كله، فإن صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا أقامة(٢).

٢. لحديث رايطة قالت: كنا جماعة من النساء عند السيدة عائشة رضي الله عنها (فأمتنا، وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة)(٣).

---

(١) المحيط البرهاني: ١/٣٤٥.

(٢) المبسوط: ١/١٣٣، وتبيين الحقائق: ١/٩٤.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث والتخريج وإنما ذكره السرخسي في مبسوطه بهذا اللفظ: ١/١٣٣، وفي العناية شرح الهداية: ١/٢٥٣. حيث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رِيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ «أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٣/١٤٠ برقم (٥٠٨٦).

القول الثاني: الاستحباب، بشرط عدم رفع الصوت، روي ذلك عن: أم المؤمنين السيدة عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق، وإليه ذهب: المالكية(١) والشافعية(٢) وهي الرواية الثالثة عن الأمام أحمد(٣) والظاهرية(٤) والزيدية(٥).

---

(١) وعند المالكية المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: (ليس على النساء أذان ولا أقامة)، وهو المشهور، قاله ابن عبد الحكم في الْجَلابِ.

الثاني: (إن أقمن فحسن)، وهو قول ابن القاسم.

الثالث: الكراهة، وهو قول: أشهب.

والفرق بين الأذان والإقامة، حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شُرع للإعلام بدخول الوقت، والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة؛ فلذلك أختص الأذان بمن ذُكِرَ، وشرعت الإقامة للجميع. ينظر. مواهب الجليل: ٤٦٤/١.

(٢) وعند الشافعية هذه المسألة على ثلاثة أقوال أيضاً.

الأول: استحباب الإقامة دون الأذان، وهو المشهور المنصوص في الجديد، والقديم، وبه قطع الجمهور.

الثاني: لا يستحبان، نص عليه البويطي.

الثالث: يستحبان حكاهما، الخراسانيون. ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٠٠/٣.

قال الجويني هذا لفظ الشافعي في "الأم". ومساقه مشعر بأمور منها: أن الإقامة على الجملة مَأمور بها في حقها؛ فإنه قَدَّر في تركها كراهية، وحطّ قدرها عن كراهية التركِ في حق الرجال، وتَخصيصُه الإقامة بالذكر في الكراهية دَليل على فصله بين الإقامة والأذان، وهو مشعر بأن لا كراهية عليها في ترك الأذان، وقول الشافعي في الأذان والإقامة "لا بأس" مشير إلى أن الأمر لا يظهر في الأذان والإقامة جميعاً، فهذه وجوه في التردد. نهاية المطلب: ٤٥/٢

(٣) الصحيح من مذهب أحمد: كراهة الأذان والإقامة للنساء، وعنه رواية ثانية: بإباحتهما لهن مع خفض الصوت، وعنه رواية ثالثة: أنهما مستحبان للنساء، وعنه رواية رابعة: أنهن يسن لهن الإقامة لا الآذان، وعنه رواية خامسة: يسن لهن الإقامة فقط. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني: ٤٤/١، والمغني: ٨٠/٢، والإنصاف: ٤٠٦/١-٤٠٧.

(٤) المحلى: ١٦٩/٢.

(٥) السيل الجرار: ص١٢٢.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن الوليد بن جميع[١]، عن أمه، عن أم ورقة[٢]، أن رسول الله ﷺ (أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)[٣].

وجه الدلالة:

والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها[٤].

٢. عن الليث عن طاووس، عن عطاء، عن السيدة عائشة (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن)[٥].

وجه الدلالة:

يدل على جواز إقامة المرأة للنساء، وتقوم وسطهن ولا تتقدمهن[٦].

٣. عن هشام، عن حفصة قال: (إنها كَانت تقيم إِذَا صلت)[٧].

---

(١) الوليد بْن عَبْد اللَّه بْن جميع الزُّهْرِيّ سمع أبا الطفيل، وعكرمة روى عَنْهُ وكيع وأَبُو نعيم وابنه ثابت، يعد فِي الكوفِيين. التاريخ الكبير للبخاري: ١٤٦/٨ رقم الترجمة (٢٥١١).

(٢) هي: أم ورقه بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية لها صحبة، وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ في أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية، ينظر: أسد الغابة، ط العلمية: ٣٦٩/٧ برقم (٧٦٢٦)، وتهذيب الكمال: ٣٩٠/٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٦/٤٥، وسنن أبي داود: ١٦١/١ برقم (٥٩٢)، وسنن الدارقطني: ٢١/٢ برقم (١٠٨٤)، والمستدرك على الصحيحين: ٣٢٠/١ برقم (٧٣٠)، والحديث ضعيف. التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣١٣/١، والمغني: ٨٠/٢، والبدر المنير: ٣٩١/٤.

(٤) سبل السلام: ٣٨٢/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٢٦/٣ برقم (٥٠٦١)، ومنصف بن أبي شيبة: ٢٠٢/١ برقم (٢٣٢٢)، ومسند أحمد، ط، الرسالة: ٢٥٥/٤٥، والمستدرك: ٣٢٠/١ برقم (٧٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٠٠/١ برقم (١٩٢٢)، ومعرفة السنن والآثار: ٢٤٤/٢ برقم (٢٥٦٠).

(٦) شرح أبي داود للعيني: ٩٦/٣ وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ٢١٢/٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٢/١ برقم (٢٣٢٥).

المطلب السابع

حكم رفع صوت المرأة لمن أجاز إمامتها

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجال(١).

فقد جاء في المغني لابن قدامة: (أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة)(٢).

واستدلوا: عن جابر عن رسول الله ﷺ (وَلَا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً)(٣). وعن ابن مسعود ﷺ يَقُولُ: (أخروهن حيث أَخرهن الله)(٤).

لأنه لو كان جائزا، لنقل ذلك عن الصدر الأول؛ ولأنه –أيضاً– لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن جماعة الرجال، علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم(٥).

وشذ أبو ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء(٦).

واستدلوا: بالحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة الذي سبق ذكره. ولكنهم اختلفوا في إمامتها لجماعة النساء، في صلاة الفريضة أم صلاة النافلة على أقوال:

---

(١) المبسوط: ٢٢٧/١، والبيان: ٣٩٨/٢، وكشاف القناع: ٤٧٩/١، والسيل الجرار: ص ١٥٢.

(٢) المغني: ٣٣/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (باب فرض الجمعة): ٣٤٣/١ قم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٤/٣، والحديث ضعيف، لضعف، علي بن زيد بن جذعان وعبد الله بن محمد العدوي. سبل السلام: ٣٧٢/١، ونيل الأوطار: ١٧٣/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن خزيمة في صحيحة والطبراني في المعجم الكبير موقوفاً عن ابن مسعود ﷺ، مصنف عبد الرزاق: ١٤٩/٣ برقم (٥١١٥)، وصحيح ابن خزيمة: ١٩٩/٣ برقم (١٧٠٠)، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٩٥/٩ برقم (٩٤٨٤)، ونصب الراية: ٣٦/٢، والدراية: ١٧١/١ رقم (٢٠٩).

(٥) بداية المجتهد: ص١٣٨.

(٦) الحاوي الكبير: ٣٢٦/٢، والبيان: ٣٩٨/٢، وبداية المجتهد: ص ١٣٨، والبناية: ٣٦٦/٢.

القول الأول: يكره لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً، فإن صلت كانت إمامتها لهن مجزئة، وبهذا قال الحنفية(١).

وقالوا: لأن إمامتهن إما أن تتقدم عليهن، أو تقف وسطهن؛ وفي الأول زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي الثاني ترك الإمام مقامه، وهو مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه، والأفضل الصلاة وحدهن(٢).

القول الثاني: يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً، وممن روي عنه ذلك أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، والشافعي، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروى أن ذلك مستحب(٣).

واستحسن ابن حزم الظاهري إمامة المرأة حيث قال: (فإن صلين جماعة، وأقمن امرأة منهن فحسن)(٤).

ولم يمنع الزيدية إمامة المرأة للنساء فقد جاء في كتاب "السيل الجرار" (وأما كون المرأة تؤم النساء، فالظاهر لا منع من ذلك)(٥).

واستدل أصحاب الأقوال السابقة بما يأتي:

١. حديث أم ورقة الذي سبق ذكره، أن رسول الله ﷺ (أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)(٦).

٢. عن ليث عن طَاووُسٍ، عن عطاء، عن السيدة عائشة، (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن)(٧).

---

(١) الهداية: ٧٠/١.

(٢) العناية شرح الهداية: ٢٨٨/١.

(٣) مختصر المزني: ١١٧/٨، والحاوي الكبير: ٣٥٦/٢ والمغني: ٣٧/٣.

(٤) المحلى: ١٦٧/٢.

(٥) السيل الجرار: ص١٥٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

٣. عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن رايطة الحنفية أن السيدة عائشة (أَمتهن وقامت بينهن فِي صَلاةٍ مكتوبة)[١].

القول الثالث: لا تصح إمامة المرأة مطلقاً، سواء أمت رجالاً أو نساءً، في فريضة أو نافلة وسواء عدمت الرجال أو وجدت، فإن ائتم بها أحد أعاد. وبهذا قال المالكية[٢]. وذلك لخبر (لن يُفْلح قوم ولوا أَمرهم امرَأَةً)[٣].

القول الرابع: أنها تؤم النساء للتطوع دون المكتوبة. وهو قول: الشعبي، وقتادة، والنخعي وعلي بن الحسن[٤].

واستدلوا: أن علياً بن الحسين، أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان[٥].

وعن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم، أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف[٦].

القول الخامس: لا تؤم المرأة لجماعة النساء في فريضة ولا في نافلة. وهو قول الحسن وسليمان بن يسار ومالك بن أنس ﷺ[٧].

واعترض ابن حزم الظاهري على هذا القول: (وهذا لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة، لا يعلم لهم من الصحابة ﷺ مخالف)[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٤٠/٣ برقم (٥٨٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢/٢، والفواكه الدواني: ٢٠٥/١، وحاشية العدوي: ٢٩٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: ٨/٦ برقم (٤٤٢٥)، والترمذي في سننه: ٥٢٧/٤ برقم (٢٢٦٦٢)، والنسائي في المجتبى: ٢٢٧/٨ برقم (٥٣٣٨)، والحاكم في مستدركه: ١٢٨/٣ برقم (٤٦٠٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٤٠/٣ برقم (٥٠٨٤)، ومصنف بن أبي شيبة: ٢٣٥/١ برقم (٤٩٥٥)، والمغني: ٣٧/٣.

(٥) المحلى: ١٣٦/٣.

(٦) المحلى: ١٣٦/٣.

(٧) المحلى: ١٦٩/٢، والمغني: ٣٧/٣.

(٨) المصدر السابق.

الترجيح:

يبدو لي وبعد ذكرنا لأقوال الفقهاء، أن أذان المرأة وإقامتها وإمامتها، إذا كانت لجماعة الرجال لا تجوز، إما إذا كان ذلك للنساء فإنه جائز؛ وذلك بشرط الوقوف وسطهن كما أشارت الأحاديث وعدم جواز رفع صوتها والمبالغة فيه.

وأما الحديث الذي استشهد به المالكية:

فأقول: الذي يبدو لي -والله أعلم- أن هذا الحديث لا تقوم به حجة فالجميع متفق على أن المرأة لا تصح إمامتها لجماعة الرجال، وحيث رجحنا إمامتها للنساء ووقوفها وسط الصف، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ أننا لو نظرنا إلى سبب ورود الحديث وكما أوضح ابن الجوزي -رحمه الله- في "كشف المشكل" (لا يفلح قوم ولوا أَمرهم امْرَأَة)، سبب قول رسول الله هذا أَنه لما قتل شيرويه أباه كسْرَى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فَملك بعده ابْنه أردشير، وكان لَهُ سبع سنين فَقتل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فَبلغ هذا رسول الله، فقال: (لن يفلح قوم ولوا أَمرهم امرأة). وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لَهُم أَمر، والفلاح: الفوز بالمطلوب، والتدبير يحتاج إِلَى كمال الرأي، وَنقص المرأة مَانع، وَفِي الحديث دليل على أَن المرأة لَا تلِي الإمارة ولَا القضاء ولَا عقد النِّكَاح)[1] وأما عن مسألتنا فأراه بعيدا، والصواب جواز إمامتها للنساء، والله أعلم.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٦/٢.

المبحث الثاني

في حكم رفع الصوت في مساجد الجماعات، والتلبية بالحج.

المطلب الأول

في حكم رفع الصوت بالتأمين في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإسرار بالتأمين سنة، إذا كانت الصلاة سرية في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت الصلاة جهرية على قولين.

القول الأول: يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد، وروي ذلك عن عمر وعلي وأبن مسعود، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي، وإبراهيم التيمي(١)، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث وائل بن حجر، أنه صلى مع النبي ﷺ فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، خفض بها صوته(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على إخفائها؛ لأنه دعاء فاستحب إخفاؤها كالتشهد(٥). ويجاب عنه: ما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة؛ فأنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر(٦).

---

(١) الجوهر النقي: ٥٨/٢، وإتحاف المهر، لابن حجر: ١٩٧/١٢ برقم (١٥٤٠٢).

(٢) بدائع الصنائع: ٤٨٣/١.

(٣) بداية المجتهد: ص١٣٩، والفواكه الدواني: ١٧٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٣٦٠/٢ برقم (١١١٧)، وأحمد في المسند: ١٤٦/٣١ برقم (١٨٨٥٤)، والحاكم في المستدرك: ٢٥٣/٢ رقم (٢٩١٣).

(٥) بدائع الصنائع: ٤٨٣/١.

(٦) المغني: ١٦٢/٢.

٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١].

وجه الدلالة: يستدل منه على أن الإمام يؤمن أم لا يؤمن؟ وذلك لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام.

وقد أوضح ابن رشد استشهاد مالك لهذا الحديث بقوله: (الذي يظهر لي أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعي)[٢].

ويرد عليه: أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقب قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به، وهو ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣]. وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر (إذا أمّن الإمام) يعني إذا شرع في التأمين[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١١٩/٢ رقم (٢٩٠)، وصحيح البخاري: ١٥٦/١ رقم (٧٨٢)، وسنن أبي داود: ٢٤٦/١ رقم (٩٣٥)، وسنن النسائي: ١٤٤/٢ رقم (٩٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢-١٦١، والتمهيد: ١٦/٢٢، وبداية المجتهد: ص١٣٩، والفواكه الدواني: ١٧٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٦/١ رقم (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه: ٣٠٦/١ رقم (٤١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٩٧/٢ رقم (٢٦٤٤)، والإمام أحمد في مسنده: ١١٢/١٢ رقم (٧١٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى: ٤٧٨/١ رقم (١٠٠١).

(٤) المغني: ١٦٢/٢.

٣. عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران باسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين[١].

٤. قال ابن مسعود ﷺ: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ، والتسمية، وآمين[٢].

القول الثاني: يسن الجهر بالتأمين بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال: الثوري وعطاء وإسحاق، وأبو ثور، وابن أبي شيبة[٣]، وبهذا قال: الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

عن سفيان بن عيينة، قال: حفظناه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ (إذا أمن القارئ، فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)[٦].

وجه الدلالة: قال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ«آمين»، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه[٧].

واعترض عليه: بما صح عنه أنه كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سُمَيٍّ هذا أن يعرفهم بالموضع الذي

(١) شرح معاني الآثار: ٢٠٣/١ برقم (١٢٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٦٢/٩ برقم (٩٣٠٤)، والمخلصيات: ٢٠٣/٣ برقم (٢٣٣١).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٩١/١ ورواه بن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي: ٢٦٧/٢ برقم (٨٨٤٨).

(٣) مصنف بن أبي شيبة: ٣١٢/٧ برقم (٣٦٣٩٣)، والمغني: ١٦٠/٢.

(٤) البيان: ١٩٠/٢.

(٥) المغني: ١٦٢/٢.

(٦) صحيح البخاري: ١٥٦/١ برقم (٧٨٠)، وصحيح مسلم: ٣٠٦/١ برقم (٤١٠)، وسنن أبي داود: ٢٤٦/١ برقم (٩٣٦)، ومسند الشافعي: ٣٧/١، ومسند أحمد: ١٨٧/١٢ برقم (٧٢٤٤).

(٧) معالم السنن: ٢٢٤/١.

يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم(١).

وأجيب عنه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع، قال: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: وخفض بها صوته، والصحيح أنه جهر بها وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد رواه العلاء بن صالح(٢).

١. عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفع بها صوته(٣). وروى الترمذي فقال: «آمين»، ومد بها صوته(٤).

٢. وروي عن بلال قال: (يا رسول الله لا تسبقني بآمين)(٥).

وجه الدلالة: يعني لو كان يقيم في موضع صلاته، لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر بعد فراغه من الإقامة(٦).

---

(١) التمهيد: ١٦/٢٢.

(٢) العلل الكبير للترمذي: ٨/١ رقم (٩٨).

(٣) مصنف بن أبي شيبة: ١٨٧/٢ رقم (٨٩٦٠)، ومسند أحمد: ١٣٦/٣١ رقم (١٨٨٤٢)، وسنن الدرامي: ٧٩٤/٢ رقم (١٢٨٣)، وسنن أبي داود: ٢٤٦/١ رقم (٩٣٢)، وسنن الترمذي: ٢٧/٢ رقم (٢٤٨)، وسنن الترمذي: ٣٣١/١ رقم (٢٤٨)، ومسند البزار: ٣٤٩/١٠ رقم (٤٤٨١)، والحديث صحيح.

(٤) الترمذي: ٢٧/٢ رقم (٢٤٨)، والحديث صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩٦/٢ رقم (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٨٧/٢ رقم (٧٩٥٧)، وأحمد في المسند: ٣١٦/٣٩ رقم (٢٣٨٨٣)، وأبو داود في سننه: ٢٤٦/١ رقم (٩٣٧).

(٦) المغني: ٧١/٢.

واعترض عليه: وهذا الحديث فيه دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك هذا ما لا يصح(١).

نسيان الإمام التأمين:

فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته؛ ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه. وإن ترك التأمين نسيانا، أو عمدا، حتى شرع في قراءة السورة، لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها(٢).

الترجيح: بعد استعراض الأدلة، وما أستدل به كل فريق، الذي يبدو لي – الله تعالى اعلم– يمكننا بان القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بسنية الجهر بالتأمين بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، والله أعلم.

(١) التمهيد: ١٧/٢٢.

(٢) المغني: ١٦٢/٢.

المطلب الثاني

حكم رفع الصوت والجهر بالذكر في المسجد

تمهيد:

مما لاشك فيه أن الدين الإسلامي الحنيف، هو دين اعتنى بالجسم والروح، وهو دين الدنيا والآخرة، وهو دين الوسطية حيث لا إفراط ولا تفريط، فقد حث هذا الدين على الاعتناء بالجسد من العاهات والأمراض، وتخليصه منها، فهذا الجسد هو أمانة عند الإنسان، يسأل عنه فيما إذا عرضه لأي نوع من أنواع الإيذاء.

وكذلك أهتم اهتماماً كبيراً بالروح، فحث كذلك على سلامتها وصفائها وتنقيتها من كل شائبة تعكر صفوها حيث وضع لها علاجات روحية، ومن هذه العلاجات هو الذكر، فبالذكر يتخلص الإنسان من الغفلة والنسيان، ويكون دائم الحضور بالقلب مع الله سبحانه وتعالى، وسواء كان الذكر بالقلب، أو باللسان، فالمتكلم ذاكراً، والمتفقه ذكراً والمفتي ذاكراً، والذي يعلم الناس الخير ذاكراً، فكل عمل يبتغى به وجه الله تعالى يكون ذاكراً له سبحانه وتعالى، وقد وردت آيات كثيرة، وأحاديث للمصطفى ﷺ وأقوال للعلماء عن فضل الذكر، وسوف أورد بعضاً منها.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة النور: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الزخرف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة المنافقون: ٩].

ومن السنة النبوية:

١. عن عبد الله بن بُسْرٍ، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عَلَيَّ، فأخبرني بشيء أتشبث به قال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)(١).

٢. عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ انه كان يقول: (إن لكل شيء صقالة، وإن صقالة القلوب ذكر الله عز وجل، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»)(٢).

٣. عن أبي موسى ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت)(٣).

٤. عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله(٤).

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر: ٤٥٧/٥، ومصنف بن أبي شيبة: ٥٨/٦ برقم (٢٩٤٥٣)، ومسند أحمد طبعة الرسالة: ٢٢٦/٢٩ برقم (١٧٦٨٠)، وسنن ابن ماجة: ١٢٤٦/٢ برقم (٣٧٩٣)، إسناده صحيح، صححه الحاكم في المستدرك: ٦٧٢/١ برقم (١٨٢٢).

(٢) الدعوات الكبير، للبيهقي: ٨٠/١ برقم (١٩)، وكنز العمال: ٤١٨/١ برقم (١٧٧٧)، والحديث صحيح إسناده متصل، رجاله ثقات على شرط مسلم. صحيح الترغيب والترهيب: ٩٦/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٨٦/٨ برقم (٦٤٠٧)، وصحيح مسلم: ٥٣٩/١ برقم (٢١١).

(٤) موطأ مالك: ٢٩٥/٢ برقم (٧١٦)، ومسند أحمد مخرجاً: ٣٣/٣٦ برقم (٢١٧٠٢)، وسنن ابن ماجة: ١٢٤٥/٢ برقم (٣٧٩٠)، وسنن الترمذي ت شاكر: ٤٥٩/٥، وصححه الحاكم في المستدرك: ٦٧٣/١ برقم (١٨٢٥)، وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح: ٧٣/١٠ برقم (١٦٧٤٤).

من هذه النصوص نستطيع القول أن ذكر الله عز وجل هو من أهم الصفات التي يتحلى بها المتقون.

تعريف الذكر: هو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات، وهي «سبحان الله والحمد لله» و«الاستغفار»، و«ولا حول ولا قوة إلا بالله» وما يلحق بها(١). وقد عرفه ابن القيم رحمه الله فقال: هو «التخلص من الغفلة والنسيان».

فالغفلة: ترك باختيار الغافل. والنسيان: ترك بغير اختياره. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]، ولم يقل: «ولا تكن من الناسين»، فإن النسيان: لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه(٢). والذكر الجماعي: هو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً(٣).

فقد جاء في الفقه الحنفي، وكما نقل لنا ابن عابدين عن الإمام الشعراني " أجمع العلماء، سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير، إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل، أو قارئ قرآن(٤).

والذكر الجماعي من الأمور المستحبة شرعاً ويدل على ذلك أدلة كثيرة، ذكر منها الإمام السيوطي –رحمه الله تعالى– نحو خمسة وعشرين حديثاً في رسالة سماها (نتيجة الفكر في الجهر بالذكر)، قال فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

سألت –أكرمك الله– عمَّا اعتاده الصوفية من عَقْد حلق الذكر، والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل، وهل ذلك مكروه؟

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٠٩/١١، وتحفة الأحوذي: ٢٢٢/٩.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم: ٥٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٢/٢١.

(٤) حقائق عن التصوف: ١٠٦.

الجـــواب: إنَّه لا كراهة في شيء من ذلـــك، وقـــد وردت أحاديـــث تقتـــضي استحباب الجهر بالذكر، وأحاديث تقتضي استحباب الإسرار به، والجمعُ بينهمـــا أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص(١).

بعد هذه المقدمة نأتي إلى تفصيل المسألة، وبيان أقوال الفقهاء في حكـــم رفـــع الصوت بالذكر.

أولا: فقد اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالذكر على قولين:

القول الأول: أن رفع الصوت والجهر بالذكر جائز؛ لكن الأفضل أن يراعـــى مقدار رفع الصوت، فلا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه، إلا في المواضـــع التـــي ورد فيها الجهر، وبهذا قال بعض الحنفية وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنـــا عنـــد ظـــن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني(٣)، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفـــسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم(٤)، وإن تقـــرب إلـــي بـــشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة)(٥).

---

(١) المصدر السابق: ١٠١.

(٢) رد المحتار: ٦٦٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧٣/٧، وحاشـــية الدســـوقي علـــى الشرح الكبير: ٧٢/٤، والحاوي الكبير: ٩٠/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٦٣/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٣٠/١، وكشاف القناع: ٣٦٨/٢، ومطالب أولي النهى: ٢٥٨/٢.

(٣) (وأنا معه إذا ذكرني) أي بالحفظ والحراسة وحسن الجزاء. كشف المـــشكل مـــن حـــديث الصحيحين: ٣٢٣/٣ برقم (١٧٣٩).

(٤) (ذكرته في ملأ خير منهم) الملأ: الأشراف، والمراد بهم الملائكة. المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري: ١٢١/٩ برقم (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم: ٢٠٦١/٤ برقم (٢٦٧٥).

وجه الدلالة: قال ابن حجر في «الفتح»: (قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وإن ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى)[١].

٢. حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك؟ قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدا وتحميدا، وأكثر لك تسبيحا، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: «يسألونك الجنة»، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارا، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم)[٢].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٣٨٦/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٦/٨ رقم (٦٤٠٨) باب «فضل ذكر الله عز وجل»، ومسلم في صحيحه: ٢٠٦٩/٤ رقم (٢٦٨٩) باب «فضل مجالس الذكر»، والحاكم في مستدركه: ٦٧٢/١ رقم (١٨٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٦٨/٢ رقم (٦٢٨).

ويجاب على هذا: في الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر(١).

٣. عن زيد بن أسلم، عن ابن الأدرع قال: (كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرآني، فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: عسى أن يكون مرائيا، قال: قلت: يا رسول الله، يصلي يجهر بالقرآن، قال: فرفض يدي، ثم قال: إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، قال: ثم خرج ذات ليلة، وأنا أحرسه لبعض حاجته، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي بالقرآن، قال: فقلت: عسى أن يكون مرائيا، فقال النبي ﷺ: كلا إنه أواب، قال: فنظرت، فإذا هو عبد الله ذو البجادين)(٢).

٤. وفي مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر أن: النبي ﷺ قال لرجل يقال له: ذو البجادين: (إنه أواه). وذلك أنه كثير الذكر لله عز وجل في القرآن، وكان يرفع صوته في الدعاء(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل كان يجهر بالذكر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مثل ذلك، واستدلوا على أن الأفضل مراعاة مقدار رفع الصوت، يعني لا يجهر بالصوت

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٢١٣/١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٠٦/٣١ برقم (١٨٩٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٠٠/٢ برقم (٥٧٦)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٦٩/٩ برقم (١٥٩٨٢) رجاله رجال الصحيح. ذو البجادين، واسمه عبد الله، وكان اسمه عبد العزى فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولما أسلم عند قومه جردوه وألبسوا بجاداً، وهو الكساء الغليظ فهرب منهم، مات في غزوة تبوك فحفروا له، ونزل رسول الله ﷺ في حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول: «أدليا لي أخاكما»، فأدلوه إليه، فلما هيأه لشقه قال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني قد أمسيت عنه راضيا فارض عنه»، فقال عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة. سيرة ابن هشام: ٥٢٧/٢، والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان: ٣٧٢/١.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة: ١١٤/١ برقم (٨٣)، وابن حجر في المطالب العالية: ٣٧٢/١٢ برقم (٢٩١١)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد إسنادهما حسن ٣٦٩/٩ برقم (١٥٩٨١).

بالشكل الذي يتجاوز الشكل المناسب، أو يتجاوز المعتاد والمألوف والطبيعي، ولا يخافت بطريقة لا تسمع حتى لا يسمع نفسه.

٥. عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: (يقول الله جل وعلا: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم»، فقيل: من أهل الكرم يا رسول الله؟، قال: أهل مجالس الذكر في المساجد)(١).

القول الثاني: رفع الصوت بالذكر بدعة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

واستدل أبو حنيفة بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الذكر ينبغي أن يكون خفية، وينبغي أن يكون الجهر ممنوعا؛ لأن الله عز وجل قال: ودون الجهر من القول، فينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد به الشرع(٤).

واعترض عليه:

أ. أن هذه الآية أنها مكية كآية الإسراء: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾(٥)، فعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، إذا جهر بالصلاة بالمسلمين بالقرآن، شق ذلك على المشركين إذا سمعوه، فيؤذون رسول الله ﷺ بالشتم والعيب به، وذلك بمكة، فأنزل الله: يا محمد ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٩٥/١٨ برقم (١١٦٥٢)، وأبو يعلى في مسنده: ٣١٣ برقم (١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه: ٩٨/٣ برقم (٨١٦)، والطبراني في الدعاء: ٥٢٨/١ برقم (١٨٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٧١/٢ برقم (٦٣١)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما حسن، وكذلك أبو يعلى. مجمع الزوائد: ٧٦/١٠ رقم (١٦٧٦٣).

(٢) بدائع الصنائع: ١٩٦/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٤) البحر الرائق: ١٧٢/٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

بِصَلَاتِكَ﴾ إلّا يقول: لا تعلن القراءة بالقرآن إعلانا شديدا يسمعه المشركون فيؤذونك، ولا تخافت بالقراءة بالقرآن: يقول: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، يقول: اطلب بين الإعلان والجهر وبين التخافت والخفض طريقا، لا جهرا شديدا، ولا خفضا لا تسمع أذنيك، فذلك القدر، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة سقط هذا كله، يفعل الآن أي ذلك شاء(١).

ب. أن جماعة من المفسرين، منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير، حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن، وأنه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيماً للقرآن أن ترفع عنده أصوات، ويقويه اتصالها بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(٢)، قلت: وكأنه لما أمر بالإنصات خشي من ذلك الإخلاد إلى البطالة، فنبه على أنه وإن كان مأموراً بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله، ولذا ختم الآية بقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾(٣).

٢. عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل، سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)(٤).

---

(١) تفسير الطبري: ٥٨٤/٧، وإعانة الطالبين: ٢١٧/١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥، وينظر: حقائق عن التصوف: ١٠٢.

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٥٣/٦ برقم (٢٩٤١١)، وأحمد في المسند: ٢٧ برقم (١٦٨٠١)، وابن ماجة في سننه: ١٢٧١/٢ برقم (٣٨٦٤)، وأبو داود في سننه: ٢٤/١ برقم (٩٦)، والروياني في مسنده: ٩٨/٢ برقم (٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه: ١٦٦/١٥ برقم (٦٧٦٣)، والحاكم في مستدركه: ٢٦٧/١ برقم (٥٧٩)، والبيهقي في الدعوات: ٤٤١/١ برقم (٣٣٠)، والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير: ٥٩٩/٢، والتخليص الحبير: ٢٥٤/١.

وجه الدلالة: قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمح إلى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال، وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره(١).

الترجيح:

إذا تأملت ما ذكرنا من الأحاديث عرفت من مجموعها، أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحا أو التزاما، وقال الإمام الشوكاني في «تحفة الذاكرين» وقد وردت أحاديث تقتضي الإسرار بالذكر وأحاديث تقتضي الجهر به والجمع بينهما أن ذلك مختلفاً باختلاف الأحوال والأشخاص فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن الرياء وكان في الجهر تذكير للغافلين وتنشيط لهم إلى الاقتداء به وقد يكون الإسرار أفضل إذا كان الأمر بخلاف ذلك(٢).

وعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبي بكر ﷺ وهو يخافت، ومر بعمر ﷺ وهو يجهر، ومر ببلال ﷺ وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال لأبي بكر ﷺ: «مررت بك وأنت تخافت»، فقال: إني أسمع من أناجي، فقال: «ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر ﷺ: «مررت بك وأنت تجهر»، فقال: أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، فقال: «اخفض شيئا»، وقال لبلال: «مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على وجهها» وفي رواية: قال لبلال ﷺ: «إذا قرأت السورة فأنفدها»(٣).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤١٦/٢ برقم (٤١٨).

(٢) تحفة الذاكرين: ٢٩-٣٠.

(٣) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي: ١٥٣، ومصنف عبد الرزاق: ٤٩٥/٢ برقم (٤٢٠٩)، وشعب الإيمان: ٥/٤، والحديث إسناده ضعيف لسببين:

السبب الأول: أن هانئي بن أبي هانئي قال عنه محمد بن سعد: منكر الحديث، وقال عنه الشافعي: هانئي بن هانئي لا يعرف.

والسبب الثاني: أن أبا إسحاق تغير بآخره، ورواية زكريا بن أبي زائدة بعد تغيره. هامش مسند أحمد: ٢٧٧/٢.

المطلب الثالث

حكم رفع الصوت في المسجد بالعلم

لا خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم -رحمهم الله- بمنع رفع الصوت بالقراءة، والذكر في المسجد مع وجود مصلٍ يقع له التشويش بسببه.

لكنهم اختلفوا في رفع الصوت بالمسجد للعلم على أقوال؟

القول الأول: بكراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا «للمتفقهة»، وبهذا قال الحنفية(١).

القول الثاني: يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره، إلا أن يكون رفعه لأجل التبليغ. إلا أنهم استثنوا من الكراهة، وقالوا بجواز رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة، ومنى ورفع الصوت المرابط بالتكبير، وهو قول المالكية(٢).

القول الثالث: لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد؛ إذ كان القصد طلب الحق، فأن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يغني، ولم يجز في المساجد، وبهذا قال: ابن عقيل من الحنابلة(٣).

(ولم أقف فيما بين يدي من مصادر ومراجع على من ذكر دليلا استند إليه فيما ذهب إليه من الأقوال السابقة).

---

(١) الدر المختار: ٦٦٠/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٣/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٢/٤.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٣٠/١، وكشاف القناع: ٣٦٨/٢ ومطالب أولي النهى: ٢٥٨/٢.

المطلب الرابع

رفع الصوت بالتكبير في العيدين

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهراً ورفع الصوت في ليلة عيد الأضحى ويومه، وليلة عيد الفطر، وإنما حصل خلاف بين الفقهاء في رفع الصوت بالتكبير في الطريق لصلاة عيد الفطر، على أقوال.

القول الأول: يكبر في طريق ذهابه لصلاة العيد، ويرفع صوته بالتكبير.

روي ذلك عن علي، وأبن عمر، وأبي إمامة، وهو قول: عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال: الحكم، وحماد وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر(١). وهو قول: المالكية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

٢. قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وجه الدلالة: قال الشافعي: (فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى)(٦).

---

(١) المغني: ٢٦٢/٣.
(٢) المدونة: ٣٢٩/١، والرسالة للقيرواني: ٤٩/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٣/١.
(٣) المجموع: ٣٢/٥، وروضة الطالبين: ٧٩/٢.
(٤) المغني: ٢٥٥/٣، والشرح الكبير: ٢٥١/٢.
(٥) الهداية: ١٠٢/١، والمحيط البرهاني: ١٢٤/٢.
(٦) الأم للشافعي: ٢٦٤/١

٣. عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ﷺ رافعاً صوته بالتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى(١).

٤. عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره (أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى)(٢).

٥. كان عمر ﷺ (يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج(٣) منى تكبيراً)(٤).

٦. عن حنش بن المعتمر، قال: رأيت علياً يوم أضحى (لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة(٥))(٦).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣٤٣/٢ برقم (١٤٣١)، والشيرازي في المهذب: ٢٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٥/٣ برقم (٦١٣١)، وفي فضائل الأعمال: ٣١٥/١ رقم (١٥٣)، وفي شعب الأيمان: ٢٨٨/٥ برقم (٣٤٤١). والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري المكبر، ينظر: خلاصة الأحكام، للنووي: ٨٤٣/٢ برقم (٢٩٨٠)، وتحفة المحتاج، لابن الملقن: ٥٤٨/١ برقم (٧٠٧)، وإتحاف المهرة، لابن حجر: ١١٦/٩ برقم (١٠٦٣١)، والمسند الجامع: ١٧٢/١٠ برقم (٨٣٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: ٤٣٧/١ برقم (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٥/٣ برقم (٦١٣١)، هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء، وهما ضعيفان. ينظر: نصب الراية: ٢١٠/٢، والبدر المنير: ٣٥/٥.

(٣) ترتج: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في رفع الصوت. فتح الباري لابن حجر: ٤٦٢/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠/٢، باب (التكبير أيام منى)، وأخبار مكة: ٢٢٧/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٧/٣ برقم (٦٢٦٧)، ومسند الفاروق لابن كثير: ٢٢١/١.

(٥) الجبانة: المصلى العام في الصحراء. المغرب في ترتيب المعرب: ٧٤/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣٨/١٤ برقم (٥٤٢٨)، والدارقطني في سننه: ٣٧٩/٢ برقم (١٧١١).

٧. عن نافع عن ابن عمر أنه كان (إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير)[١].

٨. عن الزهري، قال: (كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا)[٢].

القول الثاني: يكبر ويرفع صوته في طريق ذهابه لصلاة عيد يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر، وهو قول أبو حنيفة[٣].

أدلتهم:

١. قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٣] معنى قوله: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، أي معروفات، وهي أيام التشريق، أي كبروا دبر كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويقال: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، يعني التكبير عند رمي الجمار[٤].

٢. قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٥].

انتصر السمرقندي في «التحفة» لقول أبي حنيفة رحمه الله إذ قال: (والصحيح قول أبي حنيفة فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء دون الجهر وإنما يصار إلى الجهر بدليل زائد وفي عيد الأضحى ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في الطريق ولم يكبر في عيد الفطر)[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ٧٣/١، وشرح مشكل الآثار: ٣٨/١٤ برقم (٥٤٢٨)، ومعرفة السنن والآثار: ٥١/٥ برقم (٦٨١٢).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٤٨٨/١ رقم (٥٦٢٩) باب التكبير إذا خرج إلى العيد، إسناد الحديث صحيح لن رجاله كلهم ثقات. ينظر: إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٢١/٣.

(٣) الهداية: ١٠٢/١، والمحيط البرهاني: ١٢٤/٢.

(٤) تفسير السمرقندي: ١٣٥/١.

(٥) تحفة الفقهاء: ١٧١/١.

٣. عن سعد قال: رسول الله ﷺ (خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر الخفي)[١].

وجه الدلالة: أن الذكر الخفي، هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص جاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر[٢].

٤. عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس، يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون فقال: (ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون؟ قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس)[٣].

دلالة هذا الحديث: أن التكبير عند ابن عباس، الذي يكبر الأمام مما يصلح أن يكبر الناس معه[٤].

القول الثالث: رفع الصوت والتكبير ليلة عيد الفطر فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن. وبهذا قال: ابن حزم وداود من الظاهرية.

واستدلوا: بظاهر الآية، وقد ذكر صوم رمضان قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]، فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزي من ذلك تكبيرة. وأما ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر: فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر[٥].

---

(١) الفتن، للمروزي: ١٥٧/١ برقم (٤٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٨٤/٧ برقم (٣٤٣٧٧)، وأحمد في المسند: ٧٦/١ برقم (١٤٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٨٢/٢ برقم (٥٤٨)، ضعيف، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٨١/١٠ برقم (١٦٧٩٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٩٦/١.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٤٨٨/١ برقم (٥٦٣٠)، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤٠/١٤ برقم (٥٤٢٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٦٥/٢.

(٥) المحلى: ٣٠٤/٣.

الترجيح:

الراجح كما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- من رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين، وعند الذهاب إلى صلاتهما، وأن لا تمنع العامة من فعل الخيرات، مع مراعاة عدم رفع الصوت أكثر من اللازم، وإظهار علامات الفرح والسرور. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

رفع الصوت خلف الجنازة

لا خلاف بين الفقهاء في أن رفع الصوت خلف الجنازة هو من الأمور المجمع على كراهتها بين جميع فقهاء المسلمين، إذ نقل لنا هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه «الإقناع»[١]، وسوف أذكر أقوال الفقهاء والعلماء في بيان هذه المسألة.

فقد جاء في «بدائع الصنائع»:

١. (ويطيل الصمت إذا أتبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر)[٢].

٢. وقال المالكية: سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال: لا خير فيه، وكرهه، وقال لا أرى بأسا أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته.

قال محمد بن رشد: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد[٣].

---

(١) الإقناع: ١٥٧/١ برقم (٤٢).

(٢) بدائع الصنائع: ٤٦/٢.

(٣) البيان والتحصيل: ٢١٧/٢.

٣. والشافعية الذين قالوا بكراهة رفع الصوت؛ فقد جاء في كتاب «المجموع»: (والمستحب خفض الصوت في السير بالجنازة، ومعها فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه)[١].

وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال[٢].

٤. والحنابلة: كرهوا رفع الصوت عند رفع الجنازة ومعها، ولو بقراءة، أو ذكر؛ لأنه بدعة، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله، ظاهراً عليه الخشوع والخضوع، وأنه صائر إلى القبر[٣].

٥. وقال الزيدية: ومن البدع رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؛ ولأن فيه تشبهًا بالنصارى؛ فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تُتْبَعُ الجنازة بصوت ولا نار)، زاد هارون (ولا يمشي بين يديها)[٥].

فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» عند شرح الحديث، ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك، وأظن إتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم، وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٢١/٥.

(٢) المصدر السابق: ٣٢١/٥.

(٣) مطالب أولي النهي: ٨٩٧/١، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات: ١٧٨/١.

(٤) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: ٨١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٠٣/٣ برقم (٣١٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٣/٢ برقم (١١١٨٠)، وأحمد في مسنده: ٤٨٥/١٦ برقم (١٠٨٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٥٣/٣ برقم (٦٦٦٣).

(٦) الاستذكار: ٢٤/٣.

٢. عن معمر عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت، عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز)[١].

٣. عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر)[٢]. وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم، كقول أحدهم: وحدوا الله. فيجيبه المشيعون بقولهم: لا إله إلا الله.

وممن قال بكراهة ذلك، سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة[٣].

وقال سعيد بن المسيب في مرضه: (إياي وحاديهم، هذا الذي يحدوهم، يقول استغفروا له، غفر الله لكم). وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له، غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك؟[٤].

واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ ﷺ: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقّ، ولا تغترّنّ بكثرة من يُخالفه، فقد قال أبو عليّ الفُضيل بن عِياض ﷺ ما معناه: الزمْ طرقَ الهدَى، ولا يضرُّكَ قلّةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين[٥].

---

(١) "لزهد والرقائق، لابن المبارك: ٨٣/١ برقم (٢٤٧)، ومصنف عبد الرزاق: ٤٥٣/٣ برقم (٦٢٨١)، ومصنف بن أبي شيبة: ٤٧٤/٢ برقم (١١٢٠١).

(٢) مصنف بن أبي شيبة: ٥١٣/٦ برقم (٣٣٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٢٤/٤ برقم (٧١٨٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٣٨/٣ برقم (٦٢٣٩)، باب النعش والاستغفار.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي: ٢١٧/٢، والمغني: ٤٠٠/٣، والمجموع شرح المهذب: ٣٢١/٥، وحاشية الجمل: ١٦٦/٢، ومطالب أولي النهي: ٨٩٨/١.

(٥) الأذكار للنووي: ٢٤٦، واتباع لا ابتداع: ١٥٥/١.

المطلب السادس

حكم رفع الصوت بالتلبية[١] في الحج

إذا لبس الحاج الإحرام، هل يسن له رفع الصوت بالتلبية أو لا؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يستحب للمحرم رفع الصوت بالتلبية عند لبس الإحرام. وبهذا قال به جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والثوري والحسن بن حي[٦].

واستدلوا:

١. عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: (مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج)[٧].

---

(١) والتلبية مأخوذة من لب المكان إذا لزمه، وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم (عليه السلام) حين نادى بالحج، وروي عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت، قيل له أذن في الناس بالحج، فقال ربي وما يبلغ صوتي، قال أذن وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض. المغني: ١٠٣/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٦/٤، والهداية: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: الأم: ١٧٠/٢، ونهاية المطلب: ٢٣٩/٤، والبيان: ١٩٠/٤.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٤٨٥/١، وتصحيح الفروع للمرداوي: ٣٩١/٥، والمبدع: ١٢٣/٣.

(٥) السيل الجرار: ٣٠٩.

(٦) المغني: ١٠١/٥، وعمدة القاري: ١٧١/٩.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٤٨٢/٣ برقم (١١٩٩)، ومصنف بن أبي شيبة: ٣٧٢/٣ برقم (١٥٠٥٣)، وسنن ابن ماجه: ٩٧٥/٢ برقم (٢٩٢٢)، وسنن أبي داود: ١٦٣/٢ برقم (١٨١٤)، وسنن الترمذي: ١٨٢/٣ برقم (٨٢٩)، وسنن النسائي: ١٦٢/٥ برقم (٢٧٥٣)، وسنن الدارقطني: ٢٥٧/٣ برقم (٢٥٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٥/٥ برقم (٩٠١١)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢. عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج)(١).

٣. عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه، أو عن شماله من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)(٢).

٤. عن أبي سعيد قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحنُ نصرخ بالحج صراخاً)(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية (إلى أن التوسط فيه مندوب) فلا يسره الملبي حتى لا يسمع من يليه، ولا يبالغ في رفعه حتى يعقر لسانه، فيكون الرفع والخفض ولا يبالغ في أيهما(٤).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: (مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج)(٥).

---

(١) العج: بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دم الأضاحي. عمدة القاري: ١٧١/٩، سنن الدارمي: ١١٣٠/٢ برقم (١٨٣٨)، وأخبار مكة: ٤٢١/١ برقم (٩١٤)، وسنن ابن ماجه: ٩٧٥/٢ برقم (٢٩٢٤)، وسنن الترمذي: ١٨١/٢ برقم (٨٢٧)، ومسند البزار: ١٤٢ برقم (٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ١٨٠/٣ برقم (٨٢٨)، وابن ماجه: ٩٧٤/٢ برقم (٢٩٢١)، والمدر: جمع مدرة، مثل قصب وقصبة، وهو تطيين وجه الحوض بالطين لئلا ينشف الماء. مجمل اللغة، لابن فارس: ٨٢٦/١، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣٢٩/٩.

(٣) صحيح مسلم: ٩١٤/٢ برقم (١٢٤٨)، ومسند أحمد: ٥٧/١٧ برقم (١١٠١٤)، (نصرخ بالحج صراخا)، أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج.

(٤) الكافي: ٣٦٥/١، والبيان والتحصيل: ٢١/٤، وحاشية العدوي: ٥٢٦/١.

(٥) سبق تخريجه.

القول الثالث: فقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضاً -ولو مرة- فمن لم يلب في شيْ من حجه أو عمرته، أو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة، واليه ذهب ابن حزم وداود من الظاهرية. (١)

واستدلوا:

١. عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: (مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج)(٢).
٢. عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال(٣).
٣. عن يعقوب بن زيد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحَاءَ(٤) حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم)(٥).

القول الرابع: لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة. وهذا قول الشافعي -رحمه الله- في القديم، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك -رحمه الله-(٦).

---

(١) المحلى: ٨٢/٥، ونيل الأوطار: ٣٤٢/٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المحلى: ٨٢/٥.
(٤) الرَّوْحَاءَ: وهي الأرض الطيبة ذات راحة، وسبب تسميتها الروحاء لانفتاحها ورواحها، وتبعد نحو أربعين ميلا من المدينة. معجم البلدان: ٧٦/٣، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: ٨٣/٤.
(٥) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٣٧٢/٣ برقم (١٥٠٥١)، ومعرفة السنن والآثار: ١٣٢/٧ برقم (٩٥٦٤).
(٦) البيان: ١٣٩/٤-١٤٠، والكافي: ٣٦٥/١، والبيان والتحصيل: ٢١/٤ وحاشية العدوي: ٥٢٦/١.

االترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء، فإن قول جمهور الفقهاء الذين قالوا: باستحباب رفع الصوت بالتلبية، هو القول الراجح، وهي من الأمور التي ينبغي للمسلم عدم تركها؛ والانشغال بأمور الدنيا، مظهرين لأعداء الإسلام، وحدة الصف والله أعلم.

المطلب السابع

رفع المرأة صوتها بالتلبية بالحج

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أن يلبي عن المرأة أحد غيرها، بل يجب عليها أن تلبي بنفسها[١] وإذا لبت هل يجوز لها رفع صوتها، أم تسر في تلبيتها ؟ إذ أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية في الحج، وإنما عليها أن تسمع نفسها وممن قال بهذا: ابن عباس، وابن عمر، وسليمان بن يسار، والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١. عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: (مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج)[٦].

(١) موطأ مالك: ٤٨٣/٣ برقم (١٢٠٠)، سنن الترمذي: ٢٥٧/٣ برقم (٩٢٧)، وبداية المجتهد: ٣١٣.

(٢) تبين الحقائق: ١٤/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٥/١.

(٣) بداية المجتهد: ٣١٣، وحاشية العدوي: ٥٢٦/١.

(٤) الأم: ١٧٠/٢، ونهاية المطلب: ٢٤١/٤.

(٥) الكافي: ٤٨٤/١.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن أصحابه ﷺ المقصودين فيه الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، وأن كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها(١).

ويجاب عن هذا الحديث: كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن، وهن في حدود العشرين سنة(٢).

٢. عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية)(٣).

ويجاب عن هذا الحديث: أن رواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف(٤).

٣. عن نافع، عن ابن عمر قال: (ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية)(٥).

ويجاب عن هذا الحديث: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف(٦). فهذا الحديث يعارضه ما روي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة، فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته(٧).

---

(١) الأم: ١٧٠/٢.

(٢) المحلى: ٨٢/٥.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٨/٣ برقم (١٤٦٦٢).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٨٧/١.

(٥) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٨/٣ برقم (١٤٦٦٦).

(٦) المحلى: ٨٣/٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٨/٣ برقم (١٤٦٦٥)، باب المرأة ترفع صوتها بالتلبية، والمحلى: ٨٢/٥، وعمدة القاري: ١٧١/٩.

وجه الدلالة: فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حالة التي كان فيها[١].

٤. عن سليمان بن يسار: (أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال)، رواه سعيد[٢].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج. وبهذا قال به ابن حزم الظاهري[٣].

استدل ابن حزم لما ذهب إليه بما يأتي:

١. عن أبي سعيد بن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحمسية[٤] (أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم)[٥].

فقد أجاب صاحب «عمدة القاري» على هذا الحديث أنه ليس فيه دليل لأمرين:

الأول: لا تعرض فيه للتلبية.

الثاني: قال ابن القطان: ليس هو خبراً، إنما هو أثر عن أبي بكر ﷺ ومع ذلك فيه مجهولان، وفي سياقه غلط[٦].

٢. وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن، وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ ولم يختلف احد في جواز ذلك[٧].

---

(١) عمدة القاري: ١٧١/٩.

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية: ٥٩٧/٢.

(٣) المحلى: ٨١/٥.

(٤) هي: زينب بنت نبيط، امرأة أنس بن مالك، وأمها الفارعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة، وكانت أمها وخالتاها: حبيبة وكبشة- في حجر النبي ﷺ بوصية أبي أمامة إليه بهن. ينظر: الاستيعاب: ١٨٥٨/٤، وأسد الغابة، الطبعة العلمية: ١٢٥/٧ رقم الترجمة (٦٩٥٤).

(٥) المحلى: ٢٠٨/٥.

(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للقطان: ٣٧٣/٢، وعمدة القاري: ١٧١/٩.

(٧) المحلى: ٨٢/٥.

٣. عن إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس، ولم تهل بشيء، إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزيها[١].

الترجيح:

بعد عرضنا لهذه المسألة تبين لي أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها خوفاً عليها من الفتنة والله أعلم.

(١) المحلى: ٨٢/٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن رفع الصوت في بعض المواضع شعيرة من شعائر الإسلام، كرفعه بالأذان، والحج والإمامة وغيرها من الأمور التعبدية التي حث عليها الإسلام.

ومع ذلك فإن ديننا الإسلامي منع رفع الصوت في حالات عدة، كرفع الصوت من قبل المرأة في الآذان وإقامة الصلاة وإمامتها بحضرة الرجال.

وقد درس هذا البحث جملة من المسائل، ووقف على آراء الفقهاء فيها وكما يأتي:

١. رفع الصوت بالأذان سنة مؤكدة، مع اختيار أصحاب الأصوات الندية في رفعه.
٢. عدم صحة الأذان والإقامة للمرأة بحضرة الرجال؛ لما في ذلك من الفتنة وترك الحياء.
٣. يستحب رفع الصوت –للرجال دون النساء– بالتلبية عند أداء مناسك الحج لإظهار قوة المسلمين وعزتهم.
٤. عدم رفع الصوت في قراءة القرآن والأذكار ؛ لئلا يشغل غيره عن الذكر.
٥. استحباب رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين، وعند الذهاب إلى صلاتهما، مع مراعاة عدم رفع الصوت أكثر من اللازم.
٦. لا يرفع الصوت في حال السير مع الجنازة ؛ لأنه اسكن لخاطر المشيعين وأجمع لفكرهم.
٧. يستحب الجهر بالذكر إذا أمن الرياء، وكان في الجهر تذكير للغافلين، وتنشيط لهم إلى الإقتداء به.

هذا ملخص لما ورد في المسائل التي بحثت أو التي تم بحثها في هذه الدراسة.

والحمد لله أولا وآخرا...

المصادر

١. اتباع لا ابتداع: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيت المقدس، فلسطين. ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣. الآثار لمحمد بن الحسن: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
٩. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر، بيروت-لبنان.
١٠. الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٤، ٢٠٠٦م.
١١. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر «المشهور بالبكري» بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٨. الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
٢١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٢٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط٥، ٢٠٠٥م.

٣٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، بدون تاريخ.

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٣. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٣٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٣٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٣٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٤١. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
٤٢. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٦. حقائق عن التصوف: الشيخ عبد القادر عيسى، حلب، مطبعة النواعير، الرمادي، ط٥، ١٩٩٢م.
٤٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٤٩. الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٥٣. الزهد والرقائق لابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤. الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٥٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٢. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٦٣. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحّحه وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٦٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٥. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦٧. شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام): محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٨. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٦٩. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٠. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧١. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، تحقيق أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الدار السلفية بومباي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٦. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨. العناية شرح الهداية: الإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨١. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٨٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٠. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٩١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٢. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٤. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
٩٥. المجتبى من السنن «السنن الصغرى»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٩٧. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٩٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٩٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
١٠١. مختصر قيام الليل: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي حديث أكادمي، فيصل آباد – باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٢. المخلصيات: وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٠٤. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٠٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.
١٠٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٠٩. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١١٢. المسند الجامع، تحقيق: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع، الكويت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٣. مسند الدارمي المعروف بـ«سنن الدارمي»: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار

المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

١١٤. مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٥. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٦. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

١١٧. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٨. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٢١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٢٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٢٣. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
١٢٤. المغني: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط٥، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٢٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
١٢٧. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
١٣٢. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ).
١٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).
١٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٣٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٣٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.